

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2005/WG.18/TF/1/Add.1  
2 November 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية

الاجتماع الثاني

جنيف، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

### شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمانة

أعدت الأمانة هذه الشروح في ضوء التعليقات والمقترحات التي قدمها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة. واختيرت مواضيع المناقشة في أجزاء الاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى في ضوء "قدرتها على أن تضيف قيمة من منظور الحق في التنمية" (E/CN.4/2005/25، الفقرة ١٨).

## البند ١ - افتتاح الاجتماع

### افتتاح الاجتماع

١ - ستفتتح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية.

## البند ٢ - انتخاب الرئيس

### انتخاب الرئيس

٢ - سينتخب الاجتماع رئيساً يكون مسؤولاً عن إدارة المناقشات ووضع التقرير في صيغته النهائية وعرضه على الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة.

## البند ٣ - اعتماد النهج المتبع في تناول الولاية والجدول الزمني وبرنامج العمل

٣ - سيقدم الرئيس جدولاً زمنياً وبرنامج عمل. وستتاح الفرصة للاستماع إلى البيانات التي يدلي بها، ضمن مجموعة أشخاص، الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية وممثلو المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية. ووفقاً لبرنامج عمل فرقة العمل، ستعقد أربعة أجزاء يقدم فيها أعضاء فرقة العمل والمدعون عروضاً. وسيدعى ممثلو المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية وممثلو الدول الأعضاء إلى الإدلاء ببيانات. وفي نهاية كل جلسة، سيكون هناك حوار تفاعلي مع المراقبين.

## البند ٤ - الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف

### الإمائية للألفية، وخاصة الهدف ٨

٤ - سيكون الجزء الأول المتعلق بـ "الشراكات العالمية: التطور والمستجدات"، عاماً وتمهيدياً. وقد أعدت الأمانة مذكرة مفاهيمية تمهيدية (E/CN.4/2005/WG.18/TF/2) عن هذا البند. وسيعالج هذا الجزء الأول الأحداث الرئيسية الأخيرة المتعلقة بالمعونة والتجارة والديون والتي قد تؤثر على الشراكات من أجل التنمية، مثل الجلسة العامة الرفيعة المستوى المعقودة أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وحالة مفاوضات جولة الدوحة ومبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإسهام هذه الأحداث في مفهوم الشراكة من منظور الحق في التنمية. وسيترأس اثنان من أعضاء فرقة العمل المناقشات في هذه الجلسة.

٥ - أما الجزء الثاني من الاجتماع، وهو الجزء المعنون "الشراكات الحالية من أجل التنمية والالتزام المتبادل: المنظوران الإقليمي والوطني"، فسيكون أكثر تحديداً وتميزاً بالمنحى العملي في هيكله. وسيساعد هذا الجزء فرقة العمل على الاستفادة من خبرات العناصر الفاعلة الرئيسية على المستويين الإقليمي والوطني أي: المؤسسات الدولية والبلدان المانحة والبلدان النامية الشريكة. وسينقسم الجزء إلى قسمين، قسم إقليمي وقسم وطني. وسيوفر كل قسم مثلين عمليين على الأقل على اتفاقات الشراكة الإمائية، بما يتيح لفرقة العمل تحليل خصائصها وفعاليتها بغية استخلاص الدروس لتحديد أطر الشراكة في المستقبل قصد الإسهام في أعمال الحق في التنمية. وسيترأس اثنان من أعضاء فرقة العمل المناقشات.

٦- وأعدت ورقة معلومات أساسية بعنوان "الحق في التنمية والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ هدف الألفية الإنمائي ٨" (E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.1) وستوفر هذه الورقة إرشادات لمداوالات فرقة العمل بشأن هذه القضية. وتُجري ورقة المعلومات الأساسية تحليلاً للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الهدف ٨ استناداً إلى التقارير القطرية للبلدان النامية المانحة والشريكة على حد سواء وتقتصر توصيات بشأن كيفية إسهام هذه الاستراتيجيات في تحقيق إطار للحق في التنمية وكيفية استفادتها من هذا الإطار.

#### البند ٥- معايير تقييم الهدف الإنمائي ٨ للألفية

٧- سيركز الجزء الثالث من الاجتماع على هذا البند، قصد تحسين فعالية الشراكات العالمية من أجل أعمال الحق في التنمية. وستبحث فرقة العمل المعايير المناسبة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف من منظور الحق في التنمية وإمكانية النظر في وضع مؤشرات إضافية تستكمل القائمة الحالية للمؤشرات المستخدمة في التقييم الدوري للهدف ٨. وسينظر هذا الجزء أيضاً في مسألة كيفية إسهام المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية الدولية في إطار التقييم الخاص بإعمال الهدف ٨ من منظور الحق في التنمية.

٨- وأعدت ورقة معلومات أساسية بعنوان "الهدف الإنمائي ٨ للألفية: معايير تقييمه" (E/CN.4/2005/WG.18/TF/CRP.2) وستوفر هذه الورقة إرشادات لمناقشات فرقة العمل. وتجري الورقة تحليلاً للإطار الحالي لمؤشرات الهدف ٨ وأرقامه المستهدفة، مع تقييم مدى ملاءمتها وكفاءتها في توفير المعايير التنفيذية اللازمة لإجراء عمليات التقييم الدورية للتقدم المحرز في تحقيق الهدف من منظور الحق في التنمية واقتراح معايير إضافية.

٩- وسيُتبع الجزء الرابع والأخير نهجاً مستقبلياً، يركز على الحق في التنمية وقيمتها المضافة في الشراكات العالمية. وسيسمح هذا الجزء لأعضاء فرقة العمل وممثلي المؤسسات بتبادل الآراء بشأن الطريق الذي ينبغي اتباعه في المستقبل لتعزيز أعمال الحق في التنمية.

١٠- وتسترشد فرقة العمل في مداولاتها بالعروض المقدمة من مختلف العناصر الفاعلة - أي الدول والخبراء والمنظمات غير الحكومية - والتي توفر معلومات واقعية ومنظوراً تحليلياً بشأن مختلف المواضيع التي تدخل في إطار ولاية فرقة العمل. ويمكن الاطلاع على هذه العروض في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة ويب <http://www.ohchr.org/english/issues/development/taskforce.htm>.

#### البند ٦- اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

١١- ستعتمد فرقة العمل الاستنتاجات والتوصيات، في جلسة خاصة، وتضع الصيغة النهائية لتقريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السابعة، وفقاً للاختصاصات التي حددها الفريق العامل في دورته الخامسة (انظر E/CN.4/2004/23).

-----